# قرار رئيس جمهورية مصر العربية
## رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٧
### بإنشاء وتنظيم صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٨ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البحث العلمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُنشأ صندوق يسمى "صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية" وتكون له شخصية اعتبارية عامة ، ويتبع الوزير المختص بشئون البحث العلمى ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

**( المادة الثانية )**

<u>يتولى الصندوق</u> :

- كفالة تمويل البحث العلمى والتنمية التكنولوجية من خلال الأولويات التى يحددها المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا .
- دعم القدرات الابتكارية لمنظومة العلوم والتكنولوجيا .
- دعم الدورة الكاملة للبحث العلمى وتطوير المنتجات التى تعتمد على المعرفة والتكنولوجيا (أبحاث منشورة - براءات اختراع - نماذج نصف صناعية - منتجات) .
- دعم نشر البيانات والمعلومات عن العلوم والتكنولوجيا .
- إجراء تقييم مستمر ومفصل لمؤشرات العلوم والتكنولوجيا والأبحاث العلمية وبراءات الاختراع وتأثير ذلك على الاقتصاد لعرضها على المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا .

( المادة الثالثة )

تتكون موارد الصندوق ومصادر تمويله من :

( أ ) الاعتمادات التى قد تخصصها الدولة للصندوق .

( ب ) المنح والقروض التى توافق عليها الدولة ، وما يتم إتاحته كمقابل محلى لها .

( جـ ) التبرعات والإعانات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق .

( د ) حصيلة استثمار موارد الصندوق .

( المادة الرابعة )

يقوم على إدارة الصندوق مجلس يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البحث العلمى ، وعضوية كل من :

- ثلاثة من العلماء المتميزين فى مجالات مختلفة للعلوم والتكنولوجيا .
- ثلاثة من القطاعات الخدمية والإنتاجية .
- المدير التنفيذى للصندوق .
- ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التنمية الاقتصادية .

وتكون العضوية بالمجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته أيًا من المسئولين أو من يرى الاستعانة بخبراتهم من ممثلى الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العلمية أو منظمات الأعمال أو غيرها من فعاليات المجتمع المدنى عند بحث أو مناقشة أيًا من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه دون أن يكون لهم صوت معدود .

( المادة الخامسة )

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه مناسبًا لتحقيق أهدافه ، ويعقد المجلس اجتماعًا كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ، وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يُرجح الذى منه الرئيس .

( المـادة السادسة )

يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص بشئون البحث العلمى ، ويتولى تنفيذ السياسة العامة التى أقرها مجلس الإدارة ، وتسيير عمل الصندوق ، ورفع تقارير الأداء والمتابعة لمجلس الإدارة لبحثها وإقرارها ، وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

ويجوز ندب عدداً من العاملين من الوزارات المعنية للعمل بأمانة الصندوق والنهوض بأعبائه .

( المادة السابعة )

يكون للصندوق موازنة خاصة تشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها ، ويُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويُفتح حساب خاص للصندوق بالبنك المركزى .

( المـادة الثامنة )

يُصدر مجلس الإدارة اللوائح المالية والإدارية المنظمة لعمل الصندوق دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية المعمول بها .

( المـادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـ

( الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٧ م )

**حسنى مبارك**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٧/٦٥ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٣٤-٢٥ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٧